



172973 - زكاة المحصول الزراعي

السؤال

إذا اشترك رجلان : واحد بالأرض فقط ، والآخر بالزراعة والسقي ، وإن وجد والمصاريف الأخرى، 1- هل يخرج الأول العشر أو نصف العشر إن كان المحصول مسقيا ، وهو مع العلم أنه لا يهمه إن كانت المصاريف كثيرة أو قليلة ، فهو لا يدفع ، فمساهمته بالأرض فقط . 2- إذا كانت الأرض تسقى عند انعدام المطر ، وعند وجوده لا تسقى (يعني مسقية ثلاثة أو أربع مرات) فما الحد الذي يعرف به إذا فيه العشر أو نصفه . 3- بالنسبة لصاحب الأرض هل يجوز إخراج الزكاة مالا بعد بيع المحصول ، أم يجب إخراجها من المحصول ، علما أن شريكه سيعطيه نصيبيه نقدا بعد البيع .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يختلف قدر الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي. فإن كان يُسقى بلا كلفة ولا مؤونة، كما لو سقي بماء المطر، أو العيون، فإنه العشر وإن كان يُسقى بكلفة ومؤونة، كما لو احتاج آلة ترفع المياه فيه نصف العشر.

ثانياً:

لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار، إلا إذا بلغت نصاباً، وهو خمسة أوسق، والوسبق ستون صاعاً، والصاع أربعة أسداد، والمد حفنة بكفي الرجل المعتمد؛ لما رواه مسلم (979) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في حب ولا تمرين صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق). وينظر جواب سؤال رقم (36778).

ثالثاً:

زكاة الخارج من الأرض، إن كانت مساقاة أو مزارعة : على رب الأرض الزكوة في نصيبيه ، وعلى العامل الزكوة في نصيبيه ، إذا بلغ نصيب كل واحد منها مقدار النصاب السابق ذكره .

إن لم يبلغ نصيب أحدهما مقدار النصاب ، فقد اختلف أهل العلم في وجوب الزكوة على من لم يبلغ نصيبيه مقدار النصاب منها ؟

وقد سبق بيان أن القول الراجح في هذه المسألة أن يعامل المحصول كله ، كما لو كان ملكا لشخص واحد ، وتحسب الزكوة باعتبار ذلك ، فيلزم كل واحد منها أن يخرج العشر ، أو نصف العشر من نصيبيه ، أو تخرج الزكوة من المحصول جملة واحدة ، قبل أن يأخذ كل منها نصيبيه.



وينظر جواب السؤال رقم 147855
رابعاً :

إذا كانت الأرض تسقى أحياناً بالمطر ، وأحياناً أخرى بالآلة : وجبت في المحصول ثلاثة أرباع العشر ، وهو الوسط بين العشر الذي يخرج مما سقي بلا مؤونة ، ونصف العشر الذي يخرج فيما سقي بالآلة والكلفة .

وهذا إذا كانت الأرض تسقى بالمطر ، وتتسقى بالآلة أيضاً ، على السواء .

فإن لم يكن ذلك منضبطاً ، وكان أحدهما أكثر من الآخر ، أو لم يكن حسابه : فالمعتبر في ذلك ما كان أكثر نفعاً للزرع .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" قوله: (وثلاثة أرباعه بهما) أي: ما يشرب بمؤونة، وبغير مؤونة نصفين، يجب فيه ثلاثة أرباع العشر ."

مثال ذلك: هذا النخل يسقي نصف العام بمؤونة، ونصف العام بغير مؤونة: أي في الصيف يسقي بمؤونة، وفي الشتاء يشرب من الأمطار، ففيه ثلاثة أرباع العشر .

قوله: (فإن تفاوتاً) بمعنى أننا لم نتمكن من الضبط، هل هو النصف، أو أقل، أو أكثر .

قوله: " فإذا كثرا نفعاً " أي: الذي يكثرا نفع النخل، أو الشجر، أو الزرع به فهو المعتبر، فإذا كان نموه بمؤونة ، أكثر منه فيما إذا شرب بلا مؤونة ، فالمعتبر نصف العشر؛ لأن سقيه بمؤونة أكثر نفعاً فاعتبر به .

فصارت الأحوال أربعاً هي:

1 - ما سقي بمؤونة خالصة .

2 - وبلا مؤونة خالصة .

3 - وبمؤونة وغيرها على النصف .

4 - وبمؤونة وغيرها مع الاختلاف .

فإن كان يسقي بمؤونة خالصة فنصف العشر ، وبلا مؤونة خالصة العشر، وبهما ، نصفين : ثلاثة أرباع العشر، ومع التفاوت يعتبر الأكثر نفعاً .

قوله: " ومع الجهل العذر " أي: إذا تفاوتاً، وجهلنا أيهما أكثر نفعاً، فالمعتبر العذر؛ لأنه أحوط وأبراً للذمة، وما كان أحوط فهو أولى " انتهى من " الشرح الممتع " (6/78)

خامساً:

أما بالنسبة لما يخرج عن الزكاة : هل هو من المحصول أو من قيمته : فالواجب أن تخرج الزكاة من نفس المحصول قبل بيعه ، سواء زكاة مالك الأرض ، أو المزارع . قول السائل: " بالنسبة لصاحب الأرض هل يجوز إخراج الزكاة مالاً بعد بيع المحصول أم يجب إخراجها من المحصول علمًا أن شريكه سيعطيه نصيبيه نقداً بعد البيع "

فالجواب: لا يجوز إخراج القيمة بدلاً عن المحصول عند جمهور العلماء رحمهم الله، إلا إذا كان ضرورة أو حاجة فلا بأس .

قال النووي رحمه الله: " مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات ، وبه قال مالك وأحمد وداود إلا أن مالكاً جوز الدرارم عن الدنانير وعكسه وقال أبو حنيفة: يجوز، فإن لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو أخرج عنها ما له قيمة عنده



كالكلب والثياب جاز...". انتهى من "شرح المذهب"(5/402)

وقال أيضاً رحمة الله: "قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا إخراج القيمة في الزكاة. قال أصحابنا: هذا إذا لم تكن ضرورة .. كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل، فقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها، فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه، كمن لزمه بنت مخاض، فلم يجدها، ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن ، فإنه يعدل إلى القيمة.." انتهى من "شرح المذهب"(5/402)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: "يرى أكثر العلماء أنه لا يجوز إخراج القيمة إلا فيما نص عليه الشرع، وهو الجبران في زكاة الإبل "شاتان أو عشرون درهماً"، وال الصحيح أنه يجوز إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سواء في بهيمة الأنعام، أو في الخارج

من الأرض" انتهى من "الشرح الممتع"(6/148)

والله أعلم